

# الدرس 13 | شرح صحيح مسلم | كتاب الحج | للشيخ خالد

## الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد عليه وعلى اله افضل صلاة تسليم وبعد اللهم

اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين بواب الامام النووي عليه رحمة الله على صحيح مسلم - [00:00:00](#)

قال باب نحر البدن قياما مقيدة حدثنا يحيى ابن يحيى اخبرنا خالد ابن عبد الله يعني يونس عن زياد ابن جبير عن ابن عمر اتي على

رجل وهو ينحر بدن اتاه باركة فقال - [00:00:18](#)

قياما مقيدة سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم. باب استحباب بعث الهدي الى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه بتقنيدي وبتن القلائد

وان باعته لا يصير محرما. ولا يحرم عليه شيء بذلك. وحدثنا يحيى بن يحيى احد - [00:00:32](#)

ومحمد بن رمح وحدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رباب قال اخبرنا الليث وحدثنا قتيبة حدثنا عليه عن شهاب عن من الزبير وعمرة

بن بنت عبد الرحمن ان عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة - [00:00:52](#)

فافتي نلقا ذاتي ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم. وحدثني حرمة نحيي اخبرني الوهب اخبرني يونس عن ابن شهاب وحدثنا

سعيد بن المنصور وزهير بن حرب قال حدثنا سفيان عن الزوري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم

وحدثنا - [00:01:11](#)

هشام وقتل ابن سعيد قالوا اخبرنا حماد بن زيد بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كأي انظر الي افتن قلاند هدي رسول الله صلى

الله عليه وسلم بنحوه. وحدثنا سعيد بن منصور حدثنا سفيان وعن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال سمعت عائشة تقول كنت افتن

قلاند هدي رسول - [00:01:31](#)

صلى الله عليه وسلم بيد هاتين ثم لا يعتزل شيئا ولا يتركه وحدثنا عبد الله ابن مسلمة ابن قعنب حدثنا افلحنا القاسم عن عائشة

قالت فتننت قلاند بدني رسول الله - [00:01:51](#)

صلى الله عليه وسلم بيده ثم اشعرها وقلدها ثم بعث بها الى البيت واقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حلا وحدثنا عن ابن حجر

السعدي ويعقوب ابن ابراهيم الدورقي حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم عن ايوب عن القاسم وابي قلابة عن - [00:02:09](#)

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث بالهدي ثم لا يمسه عن شيء ولا عنه الحلال لا يمسه عنه الحلال. وحدثنا محمد بن

المثنى حدثنا الحسن بن الحسن - [00:02:29](#)

حدثنا ابن عون عن القاسم عن ام المؤمنين قالت انا افنت تلك القلائد من عهن كان عندنا فاصبح فينا رسول الله صلى الله

عليه وسلم حلالا يأتي ما ياتي الحلال من اهله او يأتي ما - [00:02:44](#)

يأتي الرجل من اهله وحدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لقد رأيتني يفتن القلائد

لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الغنم فينا حلالا وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبه وابو كريب - [00:02:59](#)

قال يحيى اخبرنا وقال الاخران حدثنا ابو معاوية عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت له هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقلد

هديه ثم يبعث بي ثم يقيم ولا لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم - [00:03:19](#)

واحد اثنين ابن يحيى وابو بكر ابن ابي شيبه ابو بكر قال يحيى اخبرنا ابو معاوية عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت اهدي

رسول الله صلى الله عليه مرة الى البيت غنما فقلدها. وحدثنا اسحاق ابن ابي منصور. حدثنا عبد الصمد حدثني ابي. حدثني محمد بن جحاد عن الحكم عن - [00:03:39](#)

والله ما عن اسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كنا نقلد الشاه فنرسل بها ورسول الله صلى الله عليه وسلم حلالا لم يحرم عليه منه شيء حددنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عبد الله بن ابي بكر ان ابن زياد كتب الى عائشة - [00:03:59](#)

عبدالله بن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدي وقد بعثت بهديه فاكتبي الي بامرك. قالت عورة قالت عائشة ليس كما قال ابن عباس انا بذلت. قال عند هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:04:19](#)

ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعدها بها مع ابي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله له حتى هادي وحدثنا سعيد بن منصور حددناه اخبرنا اسماعيل ابن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق قال سمعت عائشة رضي الله عنها وهي من وراء - [00:04:38](#)

اجاب تصفق وتقول كنت افتن قلاند هدي هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم يبعثها ابيها ثم يبعث بها وما يمسك عن شيء مما يمسك عن المحرم عنه المحرم حتى ينحر هديه. وحدثنا محمد المثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا داود - [00:04:58](#)

عن ابن نمير حدثنا ابي حدثنا زكريا كلاهما عن الشميع مسروقا عائشة بمثله عن النبي صلى الله عليه وسلم. باب جواز ركوب الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:05:18](#)

اما بعد قال رحمه الله تعالى حدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا خالد بن عبد الله عن يونس عن زياد ابن جبير ان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما اتى على رجل وهو ينحر بدنته بدنته باركة فقال ابعثها قياما - [00:05:38](#)

مقيدة سنة نبكم صلى الله عليه وسلم. ذكرنا سابقا ان السنة في نحر الابل ان ان تنحر وهي قائمة وان تعقل من جهة يدها اليسرى يعقل يدها اليسرى ويطعنها في لبثها هذا هو النحر هذا هو السنة - [00:05:55](#)

وان ذبحها او نحرها جالسة باركة فقد خالف السنة وصحت وصح هديه. غير هذا هو السنة ومن خالف ذلك فقد خالف السنة من جهة صحة الذبيحة تصح نحر او ذبحا. قال باب السحر قال حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن ربح قال - [00:06:13](#)

اخبرنا الليث بن سعد قتيبة ليث عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن العائشة قال كان الرسول يهدي من المدينة فاقتل قلاند هديه ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم - [00:06:33](#)

ثم رواه من طريق سفيان علي الزهراء عروة عن عائشة ثم رواه ايضا من طريق حمام زيد عن هشام ابن عمر عن ابيه عن عائشة كأي انظر الى الى افتل قلاند هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:06:49](#)

الله عليه وسلم ثم الطريقة المقاصة عن ابيه عن عائشة قالت كنت افتل قلاند الهدي وسلم بيدي هاتين ثم لا يعتزل شيئا ولا يتركه مروة عن طريق افلح عن قاسم عن عائشة بمثله - [00:07:01](#)

ثم قالت ثم بعث بها البيت واقام مدينة فما حرم عليه شيء كان حلالا ثم رواه من طريق ابراهيم علي عثمان بن علي عن ايوب بعد القاسم عن عائشة وبقلابة عن عائشة كانت يبعث بالهدي افتلوا قلاند هدي ثم لا يمسه عن شيء لا يمسه عنه الحلال - [00:07:15](#)

الى ان ذكر ايضا من حديث عائشة ايضا اوقات آآ فتل تلك القاد من عهد كان عندنا فاصبح النبي وسلم حلالا يأتي منا ما يأتي الحلال من اهله او يأتي ما يأتي الرجل من اهله - [00:07:36](#)

من طريق ابراهيم عن مسود عن عائشة لقد رأيتني او لقد رأيتني افتلوا القلائد لهدية من الغنم فيبعث بها ثم يقيم فينا حلالا ثم راهضا من طريق الاسود الاسود عن عائشة - [00:07:52](#)

ثم يبعث بها يوم ما يقيم لا يشتري شيئا مما يجتنب المحرم ثم روى من طريق ابي الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وعائش مثله انه اهلا وسهلا مرة الى البيت غنم - [00:08:07](#)

فقلدها وهداك رحيم محمد بن جحا الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قال كنا نقلد الشاة فنرسل بها ورسول الله صلى الله عليه وسلم حلال ثم لم يحرم عليه شيء لم يحرم عليه منه شيء - [00:08:17](#)

ثم روى من حديث مالك عن عبد الله بن بكر عن عمرة عن عائشة اخبرت ان ابن زياد كتب عائشة ابن عبد الله ابن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج. حتى ينحر الهدي. وقد بعثت بهدي فاكتبي الي بامرئ. قالت عمرة - [00:08:32](#)

قالت ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلائد النبي صلى الله عليه وسلم فما ثم قلدها بيده ثم بعث بها مع ابي فلم فلم يحرم على الرسول وسلم شيء - [00:08:54](#)

احله الله له حتى حتى نحر الهدي ثم روت من طريق مسفوق قال سمعت عائشة وهي من وراء الحجاب تصفق وتقول كنت افتل قلائد بيدي ثم يبعث بها وما يمسك عن شيء مما - [00:09:04](#)

يمسك عنه المحرم حتى ينحر هديه ثم ختمت ختمت بهذا وقالت هذه المسألة بمثل هذا الشاب المسروقة عن عائشة. هذه الاحاديث الكثيرة التي ساقها مسلم رحمة تعالى في باب تقليد الهدي - [00:09:20](#)

وبعته الى بيت الله الحرام. فيه عدة مسائل. المسألة الاولى حكم التقليد التقليد سدة والتقليد هو ان يربط نعلين بصوف او بصوف او بقطن ثم يلقيه على رقبة هذه الشاة. بمعنى - [00:09:35](#)

العنين ويلقيه على رقبة الشاة ثم ثم تبعث هذا من جهة من جهة من جهة التقليد لكن الذي يشكل هنا هل النبي صلى الله عليه وسلم قلد قلد غنما آآ الغنم يشق عليها السير هذه المسألة الطويلة - [00:09:58](#)

فكل الالفاظ جاءت هنا انه كان قلد الواواقف تلقاء لهدي الرسول من الغنم فيبعث بي ثم يقيم فينا حالا بداء التقليد الابل يزيد عليها مع التقليد الاشعار. والاشعار هو ان تظرب على - [00:10:22](#)

على صفحة سناها و والاشعار خاص بالابل والبقر واما التقليد فيكون فيهما جميعا. تقلد الابل والغنم والبقر. واما الاشعار يكون في الابل والبقر لانها تقوى على ذلك هنا في هذا الحديث - [00:10:39](#)

قال فافتل قلائد هديه صلى الله عليه وسلم هذا اللفظ الاول الذي رواه ابن الشهاب عن روة عن عائشة. ثم روي من طريقه ايضا الزهري بلفظ كاني افتل قلم وسلم ليس في ذكر الغنم - [00:11:02](#)

ثم ذكر ايضا من طريق القاسم عن عائشة وليس فيه ذكر الغنم ثم روي هذا من طريق القاسم وليس في ذكر الغنم ثم لوك من طريق القاسم لان القاسم ليس بذكر الغنم - [00:11:14](#)

وانما ذكر الغنم ابراهيم الاسود عن عائشة من الغنم فيبعث بها ثم يقيم فينا حالا وايضا جاء ذكر الغنم من حديث ابراهيم عن اسود عن عائشة ومن حيث لعبش عن ابراهيم الاسود عائشة - [00:11:27](#)

في الحديث ابراهيم عن اسود عن عائشة كلها فيها انه قلد نقلد نقلد الشاة الشاهي الغنم وفي حديث مالك عن عبد الله عن عمرة عن عائشة فيه عندها قالت كنت - [00:11:46](#)

انا فتلتها قال وسلم بيدي ثم قال ثم بعث بها مع ابي فلم يحرم شيئا احله الله له حتى نحر الهدي او حتى اذا في حديث مالك عبد الله بن عمر عن عشر فيه ذكر الغنم - [00:12:05](#)

وانما ذكر الغنم جاء في حديث ابراهيم عن اسود عن عائشة وقد اشكل على هذا الحديث ابن الغنم يصعب عليها السير الطويل بخلاف الابل والبقر بخلاف الابل خاصة الابل الابل قد تسير مسافة طويلة. اما الغرق فيصعب عليه ان تسير مسافة خمس مئة كيلو - [00:12:18](#)

ان الغنم مسافة المسافة تتعب وقد لا تصل قد لا تصل وتنقطع بخلاف الابل واما ان يقال انها تسير سارت مدة طويلة ان قلدها النبي قلدها النبي صلى الله عليه وسلم غنما - [00:12:41](#)

خباسات مدة طويلة حتى تصل واما ان يقال ان المحفوظ في هذا الحديث انه قلد هديه وارسله على كل حال تقول من جهة الاسناد تقرير الغنم صحيح وقد رواه ابراهيم عن - [00:12:57](#)

العيش هو من اصح الاساليب فيكون تقليدها انه قلد غني وبعث بها في مدة طويلة يمكن معها الوصول الى مكة دون يلحقها عناء ولا تعب ادي المسألة الاولى مسألة تقليد الغنم واشعار الابل والبقر مع التقليد. المسألة الثانية هل يلزم من بعث بالهدي - [00:13:11](#)

ان يممسك عما يممسك عليه الحاج من اهل من يرى ان من قلد الهدي وبعث بها الى مكة انه يممسك كما يممسك الحاج. فلا حتى بالغ بعضهم فقال يتجرد من - [00:13:31](#)

ويلبس رداءه وازاره وهذا كان يفعله ابن عباس رضي الله تعالى عنه فكان اذا بعث هديه تجرد من مخيطه في البصرة وخرج الناس وهو محرم وهو في بيته لكنه اراد ان يشابه الحاج فلا يقرب شيئا حتى ينحر هديه - [00:13:48](#)

وهذا القوم العباس يخالف السنة الصحيحة المحفوظة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يبعث هديه الى مكة ولا يحل عليه شيء ولا يحرم عليه شيء كان حلالا. فيأتي النساء - [00:14:07](#)

ويتطيب ويفعل ما شاء مما له مما هو له حلال صلى الله عليه وسلم وعلى هذا دليل ايضا في المسألة الثالثة ان هناك فرق بين

الاضحية وبين الهدي اذا قلنا ان الاضحية يلزم المضحي ان يممسك - [00:14:23](#)

واذا قلنا انها دليل على ان المضحي لا يلزم الامساك لان هذا الدليل يقوي ذلك لانه لا فرق بين كونه يضحي بين كونه يهدي فيقول هذا

الحديث ام سلمة رضي الله تعالى عنه لا يأخذ شيئا من فليأخذ من شعر بشرته شيئا - [00:14:38](#)

ليكونوا ليس على الوجوب وانما هو على المشروع والاستحباب لان حديث عائشة اصح منه وفي الصحيحين وحكم الهدي لا يفارق

حكم الاضحية لانه لانه يريد بهذا التقرب الى الله عز وجل وهذا يريد التقرب الا ان هذا - [00:14:55](#)

الاضحية تكون في كل مكان ولهذي يكون خاصا في مكة وايضا من اراد الهدي وهو محرم يممسك كما يممسك المضحي والمضحي انما

اممسك من باب مشابهة مشابهة المحرم والاولى في المشابهة ان من ساق الهدي هو اولى بالمشابهة لماذا - [00:15:11](#)

لانه شابهه في الحال شابهه في الحال وهو انه يريد ان يهدي بها الى البيت الحرام بخلاف المضحي ولا يوجد بها الهدي بها ان يذبح

في مكانه فهذا مما يقوي قول من قال - [00:15:32](#)

ان الامر بالامساك عن الشعر والظافر للمحرم يضحي انه ليس بسنة ولانه ليس بواجب قال والاقرب وهو الصحيح. ولكن يبقى على

المشروعية حتى لو قيل ان من ساق الهدي له ان يممسك التشبه بالحاج - [00:15:45](#)

يبقى مساكن ان النبي صلى الله عليه وسلم تركه هل نقول فعله سنة؟ نقول ليس فعله سنة لان ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم

على وجه العبادة سنة وما تركوا - [00:16:01](#)

وجه التعبد يكون سنة فلا يشرع في من ساق الهدي ان يممسك كما يممسك الحاج وانما قلنا بالاضحية لورود الحيوان ولولا الحديث

لكان حكمه ضحك حكم المهدي والله اعلم هم؟ خذ جهة الفرق بينهما - [00:16:11](#)

في حالتين فقط في حالة ها؟ يجوز يجوز حتى الاضحية حتى لو هي نفس الحكم. لكن لو ما اكل تصدق بها كله نقول اجزأك.

لكن هل يجوز له ان يأكلها كلها - [00:16:37](#)

لا كلها كلها ما يجوز قام يتصدق من هون. والاضحية كذلك. لا يجوز ان يأكلها كلها يتصدق بشيء منها المدن غير هشات اي شيء يؤكل.

ايه. اما ان يؤخذ منها كلها يعني. خضراء جزء. ليس في امر - [00:17:01](#)

نطلب هنا لما اخذ منها من المئة كلها ليس يأكله يا وليدي يأكل من باب ان يدك السنة في كل واحدة منها. كل واحد منها ياخذها يجيب

بضع. واضح؟ حتى يكون كل شيء اهدى منه - [00:17:30](#)

يطبق فكلوا منها فكلوا منها. لكن لو ان الانسان تصدق بها كلها تقول خالت السنة ولا شيء عليك. اجزأت عنك. لو اكلها كلها دخول لا

يجوز لانه مأمور به شيء ان يطعمه - [00:17:49](#)

البعض يقول اذا قلت بالاطعام فان الله يقول فكلوا منه اطعموا اما باكل الاطعام. رضي الله تعالى عنه يأتي بحديث يتفلسف كمثل ابن

معلقة اذا عاهد عليه مسكه واذا اطلقها ذهبت - [00:18:05](#)

جاء في رواية قال واذا قام صاحب القرآن فقرأه بالليل والنهار ذكره واذا لم يقيم به نسيه هذا الحديث ذكرت هذا هو نفسه في هذه

اللحظة يقولها لله ان فيه اذا قام به ذكره اذ لم يقيم به نسيه لكنه ايضا قال اذا تذاكر السفر - [00:18:25](#)

اللفظة هذي لطيف صغير موجود الذي قام به اه اذا قرب الاناث ذكر وان لم يقيم به نسي هذي اللي هذي امك مسلم في علة مالك

يرويه لا - ايوب ولا يكرهها ويروح ابن اسحاق المسيب - 00:18:44

على انس بن عياض جميعنا موسى ابن عقبة ابن عقبة زاد فيه وزاد حديث موسى ابن عقبة واذا قام صاحب القرآن فقرأ بالليل والنهار ذكره واذا لم يقيم به نسيه. لكن مسلم ما حدد من الذي ذكر عن الزيادة؟ يعني مالك - 00:19:16

لا يرويه عند البخاري والحديث في البخاري من طريق مالك عند النسائي عن طريق مالك من طريق معبر علي وبعدين النافع ليس فيه اي معبر ايوب ايضا وليس فيه عبيد الله ومالك وايوب - 00:19:38

وش بعد؟ والعمرى كما هو ما لك وايوب عبيد الله والعمرى ايوب علف ايضا نفسه ها اربحوا لك الوحيد. شف بعد. يمكن ما بعد

الافطى هذي موسى بن عقبة فيه الا عند بن. عند مسلم اللفظة هذي حتى ما ذكره احد - 00:20:08

ان كل الحول جل اصحاب دافع عبيد الله ومالك يريد الله مالك وايوب لا يذكرونه وذكر فقط من موسى الدواق وتعتبر هذي ايش؟

تعتبر فيها شاب فيها شذوذ انها شاذة - 00:20:46